

الرد على القائلين بعدم القياس مستدلين بان الاسلام كامل ولا يحتاج اليه الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

حسب ما قال محمود بن حزم. بأنه مثلا يقول بان الشريعة هناك احكام ناقصة. والله سبحانه وتعالى يقول ما فرطنا. ما فرطنا في الكتاب من شيء. الاخ يقول اه ان الذي يقولون بعدم - 00:00:00

هم يقولون اذا قلنا بالقياس يعني ان الشريعة ناقصة تحتاج الى تتمة. وهذا ايضا غلط اخر. لأن القياس من الشريعة. لكن الشريعة قد دلت علي بدلاليات اخرى الذين تلقوا هذا العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم. هم افهموا الناس واعرفوا الناس بالكتاب وبالسنة - 00:00:20

ادرکوا التنزيل وكانوا بين ظهرانه النبي صلى الله عليه وسلم والوحي يتنزل عليه بكرة وعشية فكانوا يقيسون وكان عمر يكتب الى عامل بموسى الاشعري بان يلحق النظير بنظيره. لأن الشريعة لا تفرق بينها متماثلين. وكانوا يقفون في حياتهم وفي اعمالهم - 00:00:45

وفي عبادات اذا كانت معللة وكان الواحد منهم يلحق النظير بنظيره. وهذا من تمام الشريعة لم يلزم هذا القول الصحابي لأن الشريعة كاملة. ولا بالاجماع. اجماع باطل. التعليله هذی لازم سحبوا على الاجماع. ما معنی الاجماع اذا؟ اشمعنا نقبله؟ لا نقبل الكتاب والسنة - 00:01:13

ولكم ظاهرية لا نفهم المعاني ولا نستنبط ونكون بمادة الاميين يتمسكون بها النصوص ولا يلحقون النظير بنظير فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم دل ادلة كثيرة على جواز القياس. فتحن - 00:01:38

ثم نأتي بالقياس انما نقول بالقياس طبعا بشروطه ينبغي التأكيد على ذلك ونقول ايضا بان القياس نستنتج اصله من دلالات النصوص كالرجل الذي جاء يقول النبي صلى امرأتي ولدت مولودا اسود كانه يعرض بنفيه. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم له - 00:01:58

الك ابن؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ ماذا قال؟ قال حمر. قال هل فيها؟ ما هو الاوراق الاسود. قال نعم. لقد بين له ذلك. يعني اسود وهذی كلها حمر قال يا رسول الله لعل عرقا نزع. قال وكذلك ابنك. لعل عرقا نزعه. فيبين له انه لا وجه للانتفاء من هذا - 00:02:22
الابل لا وجه للانتفاء من هذا الابن هذا فيه دالة على اصل القياس الاستنباط من هذا النص ومن غيره من النصوص. القياس موتی عن فراغ. فهو من التكبير. كما ان نأخذ بقول الصحابة نحتاج - 00:02:52
مواضع ذمة مواضع. وهذا من تكميل الشريعة - 00:03:07